

مقاصد التوثيق وأثرها في حفظ المال

The maqasid of notarizations and their impact in safeguarding wealth



¹ قيراط يحيى عبد الودود، ² رجال عبد القادر

¹ كلية العلوم الإسلامية، خروبة، جامعة الجزائر1-الجزائر-

dadw9111@gmail.com

² كلية العلوم الإسلامية، خروبة، جامعة الجزائر1-الجزائر-

Rahalabdelkader511@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/30 تاريخ القبول: 2025/10/30

ملخص:

تؤدي التوثيق دورا هاما في ضبط العقود وتوفية أصحابها حقوقهم، ولهذه المكانة العالية كانت هذه الدراسة كاشفة عن مقاصد هذه التوثيق وأثرها في حفظ الأموال، إذ النّظر المقاصدي لرتبة التوثيق في منظومة العقود يوحى بأنها تتبوأ رتبة الوسائل والمكملات والحافظات للمعاملات، فكذاك مقاصد التوثيق فهي خادمة لمقاصد المعاملات الكبرى ومُعَصِّدة لها، إذ غايتها ضمان الحقوق التي قرّرتها العقود، وهذا ما يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمان ومكان، ومُصلحة لحياة البلاد والعباد بتشريعاتها الحكيمة، وإرشاداتها القويمة.

الكلمات المفتاحية: التوثيق؛ مقاصد الشريعة؛ مقاصد التوثيق، حفظ المال

Abstract:

Notarizations play an important role in controlling contracts and fulfilling the rights of their owners, and for this high status, this study revealed the purposes of these notarizations and their impact on the preservation of funds, as the purposeful consideration of the rank of notarizations in the system of contracts indicates that they are ranked as means, complements, and preservatives of transactions, just as the purposes of notarizations serve and support the purposes of major transactions, as they are intended to guarantee the rights established by contracts. This is what makes Islamic law valid for all times and places.

Keywords: notarizations, purposeful justification, purposeful

المؤلف المراسل: قيراط يحيى عبد الودود

1037

الناظر في كلام العرب يجد أنّ كلمة القصد ترجع إلى أربعة معان رئيسية، هي كالآتي:

- (1)- العدل: قال تعالى: { جُفَّ قَدْ قَفَّ جَ } [سورة فاطر، الآية 32]، أي: الوسط العدل (المتريدي، 8 ص 321)، وجاء في الحديث: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قاصِدًا»، (أحمد، إسناده صحيح، 2001م، ص 347)، أي طريقًا مُعْتَدِلًا والقَصْدُ فِي الشَّيْءِ خِلَافُ الْإِفْرَاطِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، (ابن منظور، 3 ص 354)،
- (2)- الاعتماد والأتم وطلب الشيء وإتيانه: أَمَّ يَوْمَ أَمَّا إِذَا قَصِدَ لِلشَّيْءِ، وَقَصَدَكَ أَي تَجَاهَكَ، وفي الحديث فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَجَحْتُهُ، (ابن منظور، 3 ص 354)،
- (3)- استقامة الطريق: قال تعالى: جُفَّ قَدْ قَفَّ جَ أَي بَيَّنَّ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ (الجلالين، 1 ص 343)، وتلك الهداية من الله بالأدلة والبراهين الواضحة، يقال: قصد وقاصد أي مستقيم كأنه يقصد الوجه الذي يؤمّه السالك لا يعدل عنه، وَافْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمْرِهِ أَي اسْتَقَامَ (الزمخشري، 2 ص 596)،
- (4)- القرب: وذلك عند قوله تَعَالَى: جَ بَ تَ بَ T مَ بَ أَي: سفرا قَصِيرًا سهلاً، (ابن عاشور، سنة 2001، ص 251).

ب - مفهوم المقاصد اصطلاحاً:

مع أنّ كتب الأصول لم تسجّل لنا تعريفاً حديثاً اصطلاحياً للمقاصد، إلّا أنّ ما يمكن عدّه تعريفاً اصطلاحياً لا يبعد عن معناه اللغوي في كونه دلالة على الغرض والهدف، فالقصد الذي يطلبه الباحث هي الوجهة التي يسلكها في طريقه إلى غايته ومقصوده، والقصد الذي يريده الشارع الحكيم هي غاياته وأهدافه من التشريع (بومراوة، 2023 ص 257)، لذا كان ابن عاشور قد تخير تعريفاً يجمع ما تقدّم من التعريفات بقوله: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) (ابن عاشور، ص 257).

فأدخل في هذا التعريف أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (الريسوني، 1992م، ص 6).

بينما لخصّ علّال الفاسي مقاصد الشريعة -العامة منها والخاصة- في تعريف موجز واضح، قال فيه: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها) (الفاسي، 1991، ص 20).

ثانياً: مفهوم الشريعة لغة واصطلاحاً

عند التعرّض لتعريف المقاصد الشرعية لا بدّ من الحديث أيضاً عن مصطلح الشريعة، إذ المقاصد مضافة إلى الشريعة الإسلامية ومختصة بها، فكان لا بدّ من بيان مفهومها -ولو عرضاً- حتى تكتمل صورة التعريف وهيكله، لذلك كان هذا المطلب من فرعين:

أ - مفهوم الشريعة لغة:

جاء في قواميس اللغة أنّ الشَّيْءَ وَالرَّاءَ وَالْعَيْنَ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ، وَاشْتَقَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِكُلِّ

1039

الفرع الثاني: الإشهاد:

وهي قول الشاهد أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا كَذَا، وَيُدْلِي بِمَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ، فِيهِ إِخْبَارٌ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ، وَإِشْهَادُ الشُّهُودِ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ وَسِيلَةٌ لِتَوْثِيقِهَا، وَاحْتِيَاطٌ لِلْمَتَعَامِلِينَ عِنْدَ التَّجَادِدِ؛ وَمُسْتَنْدَاهُ أَمْرُهُ تَعَالَى بِالِاسْتِشْهَادِ فِي قَوْلِهِ: جَدُّ زُرَّ طُ ج، بَلْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الشُّهُودَ بَيْنَهُ لَوْقُوعِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِمْ، وَارْتِفَاعِ الْإِشْكَالِ بِشَهَادَتِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) (الترمذي، 3 ص 176).

الفرع الثالث: الرهن

هُوَ جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةٍ بِدَيْنٍ، يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا تَعَدَّرَ الْوَفَاءُ، فَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالَّذِينَ لَيْسَتْ فِي الدَّائِنِ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَبَّ بَب بِرَبِّهِمْ إِذَا عَدَمْتُمْ التَّوْتُقَ بِالْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ، فَالْوَثِيقَةُ بِرِهَانٍ مَقْبُوضَةٍ، فَأَقَامَ تَعَالَى الرَّهْنَ فِي بَابِ التَّوْتُقِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَصِلُ الدَّائِنُ فِيهَا إِلَى التَّوْتُقِ بِالْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ مَقَامَهَا (الجبصاص، 1983، 1 ص 622).

الفرع الرابع: الكفالة

وَهِيَ عَقْدٌ وَثِيقَةٌ وَغَرَامَةٌ شَرِيعَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ، حَيْثُ يَعْتَبَرُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي ذِمَّتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي مُجَرَّدِ الْمَطَالَبَةِ بِالذَّيْنِ مِثْلًا، وَبُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَكَفَّلُونَ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ لَدُنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَدَلَّ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الرَّعِيمُ غَارِمٌ)، أَيْ الْكَفِيلُ ضَامِنٌ (البلدخي، 1937 م، 2 ص 166)، فَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، فَجَازَ ذَلِكَ فَإِذَا حَصَلَ نِزَاعٌ أَوْ خِصُومَةٌ بَيْنَ الْمُتَدَايِنِينَ، كَانَ ذَلِكَ التَّوْتُقُ وَسِيلَةً قَوِيَّةً يَحْتَجُّ بِهَا لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ أَمَامَ الْقَضَاءِ، بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ عِنْدَ امْتِنَاعِ الْمُدَيْنِ مِنَ الْوَفَاءِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ- مِنْ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْ شَخْصٍ ثَالِثٍ يَكْفُلُ الْمُدَيْنَ بِمَالِهِ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الدَّائِنِ وَتَكُونُ رَهِينَةً بِدَيْنِهِ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، 14 ص 140).

المطلب الثالث: مفهوم مقاصد التوثيق

لِكُلِّ بَابٍ تَشْرِيعِي خُصُوصِيَّاتُهُ وَقَوَاعِدُهُ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا وَالَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَجَرِيَا عَلَى تَعْرِيفِ ابْنِ عَاشُورٍ لِلْمَقَاصِدِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ عَنْ مَقَاصِدِ التَّوْتُقِ أَنَّهَا: الْمَعَانِي وَالْمَصَالِحُ وَالْغَايَاتُ الْمُلْحُوظَةُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُنَظَّمَةِ لِتَوْثِيقِ الْمَالِ، مِنْ حَيْثُ الْوُضُوحُ بِتَسْيِيرِ جَمِيعِ أَوْجِهٍ ضَبْطُهُ وَتَوْفِيَةِ أَصْحَابِهِ حَقُوقَهُمْ (ابن عاشور، ص 50).

فَهَذَا التَّعْرِيفُ خَاصٌّ- كَمَا تَقَدَّمَ- بِبَابِ التَّوْتُقِ مُبَيَّنٌ لِأَهْدَافِهَا وَمَرَامِهَا الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعَ تَحْقِيقَهَا، وَهِيَ إِحَاطَةُ الْمَالِ بِالْحِفْظِ وَالصُّونِ وَدَفْعِ الْعَادِيَةِ عَنْهُ وَتَثْبِيتِ سُلْطَةِ مَالِكِهِ عَلَيْهِ (ابن عاشور، ص 50)، لِذَلِكَ فَهَذِهِ الْمَعَانِي الْمُنَاسِبَةُ هِيَ الَّتِي شَرَعَتْ لَهَا الْأَحْكَامُ وَهِيَ مُسَبَّبَاتُهَا، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِأَنْفُسِهَا وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا أُمُورٌ أُخَرُ هِيَ مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شَرَعَتْ لِإِجْلَائِهَا الْمَلَائِمَةُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ (الشاطي، 3 ص 121).

المبحث الثاني

مقاصد التوثيق

بناء على هذا التعريف يمكن أن نُجمل المقاصد الخاصة بالتوثيق فيما يلي:

المطلب الأول: مقصد الوضوح في الأموال

وذلك بتوثيق تلك الحقوق والمعاملات بوجه لا مدخل فيه للاختلاف، والتوسل بجميع وسائل البيان والضبط والتحديد المانع لأسباب النزاع والخصومة، والحافظ للمال من التعرض للجحود والنكران، ونظرا لأهمية التوثيق أفردته الله بالذكر في أطول آية في كتابه بقوله: (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)، وفي هذا المعنى يقول الهواري: (إنَّ علم التوثيق من أجلِّ العلوم قدرا، وأعظمها خطرا، إذ به تضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، ونُحفظ دماؤهم وأموالهم على الضوابط المرعية، وهو أقطع شيء تُنبذ به دواعي الفجور وتُرمى، وتُطمس مسالكها الذميمة وتُعى، فلا غنى عنه للعالم المنتصب، ولا محيص عنه للطالب المتهذب) (الهواري، 1949، ص2).

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال من جانب الوجود العدم

وعرض ذلك كالآتي:

الفرع الأول: حفظ المال من جانب الوجود

وذلك من خلال:

- أولا: التملك: حيث إنَّه أصل الإثراء البشري، وهو اقتناء الأشياء التي يُستحصل منها ما تُسدُّ به الحاجة بغلاته أو أعواضه، والأسباب الرئيسة المنشئة للتملك عنده ثلاثة:

(أ) - الاختصاص بشيء دون الخلق لسبب حادث، كإحياء الموات.

(ب) - العمل في الشيء مع الملاك، كالمغارة.

(ت) - التبادل على سبيل المعاوضة، كالبيع ونقل الملكية على سبيل التبرع أو الميراث.

- ثانيا: التكسب: وجوهره معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن، أو بالمراضاة مع الغير، ومدار التكسب استثمار الوسائل الثلاث الأساسية، الأرض والعمل ورأس المال، أو ما اصطلح عليه في علم الاقتصاد بعوامل الإنتاج.

كلّ هذه العناصر إنّما هي متفرعة عن أصل اختصاص المال بشئ وسائل إثبات المال وتوثيقه لسيّده، وبالتالي إمكانية تنميته وثماره وفتح آفاق رحبة لعملية الاستثمار.

الفرع الثاني: حفظ المال من جانب العدم

وذلك بصون مال الأفراد والأمة وتوفيره لهما، فمعظم قواعد التشريع المالي المتعلقة بتوثيق أموال الأفراد، آيلة إلى حفظ مال الأمة من جانب العدم، فتأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله من أن ينتزعه منه منتزع، ذلك أنّه تملكه بوجه لا غش فيه ولا تلاعب، بل بشكل واضح موثق لا مدخل فيه لأن يُنازعه فيه أحد، وكما يُقال في الأفراد يُقال في الأمة، ففي التوثيق صون أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي

غير الأمة بدون عوض، وذلك لما تُضيفه الوثيقة من مزيد اختصاص بذلك المال وإحاطته من الغوائل ومن تسلّط يد الغير عليه (ابن عاشور، ص464).

المطلب الثالث: مقصد ثبات المال

ويتحقق هذا المقصد بأن تُقرر ملكية الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، وهذا هو ثمرة أن تكون البياعات موثقة واضحة وثائقها ونسبتها لأصحابها، وهذا يؤدّي إلى حماية الملكية واستقرار المعاملات، فتقرير حق الملكية وحرية التصرف فيما لا ضرر فيه، والتأكيد على نفاذ الالتزامات، سترتب عنه نوع ثبات في المال والنشاط الاقتصادي أقرب إلى معنى الاستقرار والبعد عن ذرائع النزاع والتداعي (ابن عاشور، ص462).

المطلب الرابع: مقصد العدل في الأموال

من المعروف أنّ الشريعة بنت أحكامها في المعاملات المالية والاقتصادية على العدل، وذلك بأخذ كلّ ذي حق حقه، من دون زيادة أو نقصان، وذلك لا يتأتّى إلّا إذا كانت معاملات الناس واضحة مشهودة، فهي النازمة لسبل تحصيل الأموال، وشرط رئيس لتوزيع الدّخل والثروة، وسمة أساسية لعمليتي الإنفاق والاستهلاك، وعامل أساسي في ضبط المصالح العامة التي تحتاج إلى حفظ ودرء المفساد العظمى التي تستوجب الدفع، وهذا يدرء دعاوى التملّك الكاذبة وأخذ مال الناس بغير حق (ابن عاشور، ص462).

المبحث الثاني: أثر مقاصد التوثيق في حفظ المال

إنّ النّظر المقاصديّ لرتبة التوثيق في منظومة العقود يجعلها تتبوأ رتبة الوسائل والمكملات والحافظات للمعاملات، فكذاك مقاصد التوثيق تبع لأصلها، فهي خادمة لمقاصد المعاملات الكبرى ومُعصّدة لها، إذ غايتها ضمان الحقوق التي قرّرتها العقود، وكونه مكملًا لها فشأن المكمل أنّه مقوّل لأصل المصلحة ومؤكّد لها، فلو خلت عن ذلك المعاملة أو عن أكثره لكان خلا فيها (الشاطبي، 3 ص198).

المطلب الأول: أثر الكتابة في حفظ الأموال

كانت الكتابة ولا زالت من أسلم الطرق لصيانة الأموال، وذلك أنّنا:

- أُمِرْنَا بِصِيَانَتِهَا وَنَهَيْنَا عَنْ إِضَاعَتِهَا، ذلك أنّها قاطعة للمُنازعات، فإنّ الوثيقة تصيرُ حَكْمًا يَنْبَغُ المتنازعين، فَيَرْجِعَانِ إِلَيْهَا عند المنازعة فَتَكُونُ سَبَبًا لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ، فلا يجحد أحدهما حقّ صاحبه مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ الْوُثِيقَةُ وَتَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ بذلك، فينفضَحَ أَمْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 14 ص135).
- أنّها رافعة للارتباب، فَقَدْ يَتَطَاوَلُ الزَّمَنُ، وَيَشْتَبَهُ عَلَى المتعاملين مقدار البدل والأجل، فَإِذَا رَجَعَا إِلَى الْوُثِيقَةِ لَا يَبْقَى لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا شَكٌّ وَلَا رَيْبَةٌ، بل لا حفظ أكد للحقوق مستقبلا كالوثيقة المكتوبة لسلامتها من التآويلات الطوارئ الكثيرة على الشهود (بن زغيب، 2010، ص203).

- وحتى تُؤدّي الوثيقة دورها التوثيقي لابدّ وضوح عباراتها وتفصيل معاقدها، فلا عبرة بعموم ألفاظها، وإنّما المعتبر هو معانيها في العرف المحلي، وهذا حتى تكون ذات أثر فعّال في صيانة الأموال وحجّة قويّة في إثبات الحقوق، وفي هذا معين الحكام أنّه إذا لم يُبين العاقد الحقّ الذي وقع التصيير فيه من أيّ وجه ترتّب لم ينتفع بالعقد (العابدي، 1991م، 2، ص17).

المطلب الثاني: أثر الشهادة في حفظ الأموال

تَحْمُلُ الشَّهَادَاتِ وَسِيلَةً إِلَى أَدَائِهَا، وَأَدَاؤُهَا وَسِيلَةً إِلَى الْحُكْمِ بِهَا وَالْحُكْمُ بِهَا وَسِيلَةٌ إِلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ (العز، 1991 ص 58)، وحتى تؤتي الشهادة أكلها أولتها الشريعة اهتماما خاصا فأناطتها بجملة من الأوصاف التي لا بد منها فيما يتعلق بالشهادة من حيث البيان والتفصيل، وفيما يتعلق بالشهود من حيث العدالة والضبط، قال ابن حارث الخشني: فكلّ شهادة سقط بعضها لثمة الشاهد فإنّ شهادته في سائر الشهادات ساقطة (الخشني، ص 318).

بل هناك بعض التصرفات التي يُشترط أن يكون الشاهد من أهل البصر والخبرة، وذلك لتوقّف الحكم في تلك المسألة على وصفه، ويُضيف الباجي فيقول: (لا يُحكم في العيوب بأقلّ من شهادة عدلين من أهل البصر بتلك العيوب) (الباجي، ص 172).

وفي هذا المعنى حكم المالكية بتضمين الشاهد ما أُلّف بشهادته مع أنّه غير مباشر، قال أصبغ: إذا بعث قاض إلى قاض بمال، فعلى الرسول أن يشهد بإيصاله، وإلاّ يضمن إن جحد القاضي المبعوث إليه قبضه أو مات أو غُزل فلم يُعرف للمال موضع (ابن فرحون، 1 ص 215).

المطلب الثالث: أثر الرهن في حفظ المال

شُرِعَ الرَّهْنُ لِلحَاجَةِ إِلَى تَوْثِيقِ الدَّيْنِ عَنْ تَوَاءِ الْحَقِّ وَهَلَاكِهِ بِالْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ، فَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ مِنَ الْمَدِينِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مَشْرُوعٌ، فَيَكُونُ الرَّهْنُ مَشْرُوعاً؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَشْرُوعٍ؛ وَالْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْغَايَةِ (اللاحم، 2008 م، ص 318).

ويتميّز الرهن بأنّه يعطي المرتهن الحقّ في استيفاء دينه مقدّما على سائر الدائنين العاديين ومن يلهم مرتبة، ففيه مصلحة للراهن والمرتهن معا، فإنّ الرهن يكون سببا للحصول على الدين وقضاء حاجة الراهن الضرورية وتفريج كربته، إذ كثيرا ما يبخل الناس في إقراض أموالهم إلاّ إذا كان في نظير المال عين تُحفظ عند الدائن لحين استرداد مبلغ الرهن، وأما المرتهن فيكون الرهن سبيلا مطمئنا لأمواله، فلا تذهب ضحية المماطلة أو الإفلاس وغير ذلك، كما أنّ له الأجر والثواب الذي يأخذه من الله تعالى بإقراض المال، وأمّا الأمة فتستحق بالرهون الائتمان والثقة وتبادل المحبة والمودة بين الناس، وتضمن وجود الاستقرار وعدم الوقوع في القلق والاضطراب بين المتعاملين، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 14 ص 140).

وتأكيدا لهذا المعنى ذهب مالك إلى أنّ الرهن شاهد لمرتهنه إلى مبلغ قيمته، لأنّه إنّما صار رهنا من أجل قيمته، فكان الرهن شاهدا بقيمته، كما أنّ الشهود قيام بما أُشهدوا عليه (ابن رشد الجد، 1988 م، 7 ص 11)، وعلّق ابن القيم على ذلك بقوله: وقوله هو الواضح في الدليل، لأنّ الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود، فكانّه الناطق بقدر الحق، فدلالة الحال تدلّ على أنّه رهنه في قيمته أو ما يُقاربها (ابن القيم، ص 22).

المطلب الرابع: أثر الكفالة في حفظ المال

لَمَّا كَانَتْ الْكِفَالَةُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْعَالِيَةِ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْجَلِيلَةِ فَفِيهَا تَفْرِيجُ كَرْبِ الطَّلَبِ الْخَائِفِ عَلَى مَالِهِ، وَالْمَطْلُوبِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ حَيْثُ كُفِيََا مُؤْنَةً مَا أَهَمَّهُمَا وَقَرَّ جَأْشُهُمَا، وَتِلْكَ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ التَّعَاوُنُ الْمُثْمَرُ وَالْفِعَالُ بَيْنَ النَّاسِ لِقِضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وتعاونوا على البرّ

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، فكون الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبين، لأنّ المستدين قلما يجد من يدينه بلا كفيل، ولأنّ سبب وجودها تضيق الدائن على المدين، فقيام الكافل برفع ذلك التضيق عنه إمّا تقرّباً إلى الله تعالى، أو إزالةً للأذى عن نفسه إذا كان المدين ممّن يهّمه ما أهّمه، فتندفع بفعله هذه الحاجة (ابن الهمام، ص165). وبناء عليه قال المالكية أنّ من ضمن عن رجل مالا وهو لا يعرف قدره لزمه ما قامت به البيئة عليه، ومن قال لرجل: عامل فلانا وأنا ضامن لما تعامله به، لزمه ما ثبت عليه مما يعامل به مثله (ابن عبد البر، 2 ص793).

المطلب الخامس: أثر التوثيق المعاصرة في حفظ المال

ما من شكّ في أنّ كثيراً من المتعاملين اليوم يتخذون من شبكة الانترنت مجالا افتراضيا لإبرام العقود، حيث تتم الصفقات التجارية والخدمات، فأضحى التعاقد عبر الانترنت من أسس وسائل المعاملات التجارية القائمة على السرعة والثقة والائتمان، وما ذلك إلا بارتكازها على الوسائل التوثيقية الحديثة، كالكتابة الالكترونية المذيلة بالتوقيع (بلخنفر، 2013)، حيث تستمدّها من البيانات الالكترونية التي تتضمن المواصفات والمقاييس الخاصة بمحلّ التعاقد، بالإضافة إلى معالجة الرسائل الالكترونية والإقرار باستلامها، بل والمصادقة عليها الكترونياً، وذلك تحت إشراف السلطة الحكومية (بلخنفر، 2013). فعندما يكون التوقيع إلكترونيًا يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة، ولتفعيل وسيلة التعريف الموثوق بها، فإنّ المشرع قام بإسناد هذه المهمة إلى جهة المصادقة الالكترونية التي تصدر شهادات تؤكد صحة التوقيع الالكتروني ونسبته للموقع عليه وبالتالي تبعد إمكانية تملص الشخص من مسؤوليته وتحديد أهليته القانونية والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذا جديته وبعده عن الغش والاحتيال (بلخنفر، 2013).

فهذه كلها بدائل لوسائل الإثبات التقليدية، فكل بديل لا يُخرج المكلف من دائرة الامتثال للخطاب، ولا يترتب على أخذه به تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، ذلك أنّ الأمور بمقاصدها حيث تأخذ هذه الوسائل الحادثة حكم ما أدّت إليه، بل إنّ فيها توثيقاً وزيادة، لما فيها من دقة الضبط من بصمة الصورة والصوت والأصبع وغيرها من التوثيق المعاصرة، وهذا يجعل التوثيق أسهل والمعاملات أأمن والحقوق أحفظ، وهذا يجعلنا نفيد من التقنية ما أعان وخدم مصالح الباب، فمن مميزات هذه الوسائل أنّها توثق الحقوق لأصحابها وتُميّزهم عن غيرهم بدقة لامتناحية، ولا تكفي بهذا الأمر في الحاضر فقط، بل تحفظ هذه المعلومات لمُدّد طويلة تدفع النزاع مستقبلاً ويُتَحاكَم إليها بصفتها مرجعاً أساسياً لتوثيق تلك المعاملات. عن وأمثله كثيرة، منها:

-بصمة الوجه.

- بصمة العين.

- الرقم السري.

-التوقيع الإلكتروني (خزعل، 2006م، ص47).

4. خاتمة:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إنَّ التوثيق منهج أصيل في تعاملات الناس، يحفظ حقوقهم ويثبت ديونهم ويرفع دوافع النزاع والغرر.
- من خلال استقراء جملة وسائل التوثيق الأصيلة والحديثة، يتراءى للباحث خيط ناظم هو مقاصد هذه التوثيقات وأهدافها.
- مقاصد التوثيق خادمة لمقاصد المعاملات الكبرى، لذلك كانت كلّها تدور حول حفظ المال وتثبيتته في أيادي مُلاكه، وذلك شأن الوسيلة فهي خادمة لمقصدها وأصلها.
- إنَّ التعليل المقاصدي في باب التوثيقات يضطلع ببيان المعاني المناسبة المتضمنة في الأحكام الشرعية والاجتهادية الخاصة بالباب المُحققة لجلب المصالح ودرء المفاسد عنهم.
- إنَّ دراسة هذه المقاصد تجعل الباحث يصل إلى نتيجة هي لابد أن يستنجد بأية وسيلة مشروعة لترسيخ عقود الناس وتوفيتهم حقوقهم.
- إنَّ المزوجة بين باب التوثيقات ومقاصد الشريعة ينتج فهما كلياً قوياً لباب المعاملات، لذلك تصدّى لهذا البحث فطاحلة العلماء فسبروا أغواره وكشفوا عن مراد الله في المسألة.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الأستاذ الدكتور إحسان عباس.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، سنة 1399هـ / 1979م، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، سنة 1408هـ / 1988م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، حققه: د محمد حيي وآخرون.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ، ج 11، ص 471. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، سنة 1421 هـ / 2001م، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1،

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، سنة 2001م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح محمد الطاهر الميساوي، عمان دار النفائس، ط2،
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، عام النشر: 1399هـ/ 1979م، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، 1408هـ/ 1988م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، حققه: د محمد حجي وآخرون.
- بلخنفر هشام باحث، سنة 18.05.2013م، تساؤلات حول الإثبات في المعاملات الالكترونية، وجدة، المغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية،
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، سنة 1422هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- البلدي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، تاريخ النشر: 1356هـ/ 1937م، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، سنة 1395 هـ - 1975م، الجامع الكبير، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تاريخ الطبع: 1405هـ، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي.
- الجلالين، الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تفسير الجلالين، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى.
- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، سنة 1416هـ/ 1995م، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، سنة 1407هـ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، 1420/ 2000م، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، سنة 1407 هـ - 1987م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة
- الريبوني، أحمد الريبوني، سنة 1412 هـ/1992م، نظرية المقاصد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي أصول السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 هـ)، الموافقات في أصول الفقه، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: عبد الله دراز..
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، سنة 1426 هـ - 2005م، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مجدي باسلوم
- العبدى، محمد العلوي العابدي، سنة 1411هـ/1991م. الأموال في الفقه المالكي، المغرب، دار إفريقيا الشرق.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، سنة 1414هـ/1991م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- الهواري، شرح وثائق بناني، سنة 1949م/1368هـ، مطبعة الشريف، دار الكتب العربية، تونس.
- اللّاحم، عبد الكريم بن محمد اللّاحم، سنة 1429 هـ/2008م، المطلع على دقائق زاد المستقنع، الرياض، المملكة العربية السعودية، إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- محمد خزعل محمود، 1427هـ، 2006م. البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، بغداد، إشراف: د. بشير مهدي الطيف الكبيسي.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دمشق، سوريا، دار الفكر، ج4.